بتاريخ 13 رجب 1445
الاوامر

الجلسة 59

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تنويرُ حقيقةِ الإرادة الإلهيّة

لقد فسّر المحقق الاصفهانيّ حقيقةَ الإرادة قائلاً:

و تحقيق هذا المرام يستدعي طوراً آخرَ من الكلام ربما لا يسعُه بعضُ الأفهام، و لا بأس بالإشارة إلى نَبذة مما يتعلّق بالمقام، فنقول ـ و باللّه الاعتصام ـ: لا ريب عند أهل النظر أن مفاهيم الصفات ـ حسبما يقتضيه طبعُها ـ متفاوتة متخالفة (فمفهوم الإرادة يُغايرُ مفهوم العلم) لا متوافقة مترادفة، و إن كان مطابَقُها (المعلوم و المصداق) واحدا بالذات من جميع الجهات، فكما أن مفهوم العلم غير مفهوم الذات و سائر الصفات، و إن كان مطابَقُ مفهوم العلم و العالم ذاتَه بذاته؛ حيث إن حضور ذاته لذاته بوجدان ذاته لذاته و عدم غيبة ذاته عن ذاته، كذلك ينبغي أن يكون مفهوم الإرادة بناء على كونها من صفات الذات ـ كمفهوم العلم ـ مبائِناً مع الذات و مفهومِ العلم، لا أنّ لفظ الإرادة معناه العلم بالصلاح، فإنّ رجوع الواجب هو الرجوع في المصداق، لا رجوع مفهوم إلى مفهوم، و من البيّن أن مفهوم الإرادة ـ كما هو مختار الاكابر من المحققين ـ هو الابتهاج و الرضا، و ما يقاربهما مفهوماً، و يعبّر عنه بالشوق الأكيد فينا.

و السرّ في التعبير عنها (الإرادة) بالشوق فينا، و بصرف الابتهاج و الرضا فيه تعالى: أنّا لمكان إمكاننا ناقصون غيرُ تامّينَ في الفاعلية، و فاعليّتُنا لكل شيء بالقوة، فلذا نَحتاج في الخروج من القوة إلى الفعل إلى امور زائدة على ذواتنا ـ من تصور الفعل و التصديق بفائدته و الشوق الأكيد ـ المميلة جميعا للقوة الفاعلة المحرّكة للعضلات، بخلاف الواجب تعالى فإنه ـ لتقدّسه عن شوائب الإمكان و جهات القوة و النقصان ـ فاعلٌ و جاعلٌ بنفس ذاته العليمة المريدة (فإنّه دوماً يعُدّ فاعلاً و مُفيضاً للخير) و حيث إنه صرف الوجود، و صرف الوجود صرفُ الخير، فهو مبتهِجٌ بذاته أتمَّ ابتهاج، و ذاته مرضية لذاته أتمَّ الرضا. و ينبعث من هذا الابتهاج الذاتي ـ و هي الإرادة الذاتية ـ ابتهاج في مرحلة الفعل، فإن من أحبّ شيئا أحبّ آثاره (وحيث إنّ الله يُحبّ ذاتَه فسيُحِبُّ و يُريدُ أفعالَ نفسِه أيضاً) و هذه المحبّة الفعلية هي الإرادة في مرحلة الفعل، و هي (الإرادة الفعليّة التي نَشأت عن الإرادة الذاتيّة في حبّ نفسِه) التي وردت الأخبار عن الأئمة الأطهار ـ سلام اللّه عليهم ـ بحدوثها (الإرادة الفعلية لا الذاتيّة)[1] (فإرادةُ ذاتِه يُولّد إرادةَ أفعالِه أيضاً) لوضوح أنّ المراد هي الإرادة التي هي غيرُ المراد، دون الإرادة الأزليّة التي هي عين المراد؛ حيث لا مراد في مرتبة ذاته إلا ذاتَه، كما لا معلوم في مرتبة ذاته إلّا ذاته. (ففي الإرادة الذاتيّة يُعدّ المراد هو الذات المقدّس بينما في الإرادة الفعلية يُعدّ المراد هو الفعل، إذ حبّ نفسِه و إرادةُ نفسِه يَستدعي إرادةَ أفعاله أيضاً، إذن فمتعلق الإرادتين يَتَفاوت من هذا البُعد)

و الوجه في تعبير الحكماء عن الإرادة الذاتية "بالعلم بنظام الخير و بالصلاح": أنهم بصدد ما (المعيار) به يكون الفعلُ اختياريّاً: (فالمعيار للفعل الاختياريّ الإلهيّ هو العلم مع رضاه)

1. و هو (إذن) ليس العلم بلا رضا، (فليس المراد من مفهوم الإرادة هو مفهومَ العلم بل الإرادة الذاتية مصداقُ العلم الإلهيّ) و إلا كانت الرطوبة الحاصلة بمجرّد تصوّر الحموضة اختيارية و السقوط عن حائط دقيقِ العَرض بمجرّد تصوّره اختياريّاً فيوجد العلم بلا رضا.

2. و كذلك ليس (معيارُ اختياريّةِ الفعل) الرضا بلا علم، و إلا كانت جميع الآثار و المعاليل الموافقة لطبائع مؤثّراتها و عللها اختياريةً (بينما المعلول و الأثر ليس اختياريّاً) بل الاختياري هو الفعل الصادر عن شعور و رضا، فمجرّد الملاءمة و الرضا ـ المستفادَينِ من نظام الخير و الصلاح التامّ ـ لا يوجب الاختيارية، بل يجب إضافة العلم إليهما.

فما به يكون الفعل اختياريا منه ـ تعالى ـ هو العلم بنظام الخير، لا أن الإرادة فيه ـ تعالى ـ بمعنى العلم بنظام الخير، و هذا الذي ذكرنا مع موافقته للبرهان مرموز اليه في كلمات الأعيان[2] بل مصرح به في كلمات جملة من الأركان، و أما توهم: أن الإرادة بمعنى الجدّ، و فيه ـ تعالى ـ جدّ يناسب مقام ذاتهT ففيه أن الجدّ لا معنى له هنا إلا ما يعبّر عنه: تارة بتصميم العزم، و اخرى بإجماع الرأي، و هو لا يناسب مقام ذات الواجب، بل يناسب الممكن الذي يحصل له التردّد، و يتعقبه حينئذ تصميم العزم و إجماع الرأي.

تشقيقُ الإرادة إلى شقّين

ثم تفرّغ المحقّق الاصفهانيّ إلى شُعَبِ الإرادة قائلاً:

ثم إن تقسيم الإرادة إلى التكوينيّة و التشريعية؛ باعتبار تعلّق الاولى (التكوينية) بفعل المريد بنفسه، و تعلّق الثانية (التشريعية) بفعل الغير ـ أعني المراد منه ـ.

توضيحه: أنّ فعل الغير:

1. إذا كان ذا فائدة عائدة إلى الشخص (المكلّف) فينبعث ـ من الشوق إلى تلك الفائدة ـ شوق إلى فعل الغير بملاحظة ترتّب تلك الفائدة العائدة إليه، و حيث إنّ فعل الغير ـ بما هو فعل اختياري له ـ ليس بلا واسطة مقدوراً للشخص، بل بتبع البعث و التحريك إليه؛ لحصول الداعي للغير، (فإرادة صدور الفعل الاختياري من الغير هي إرادة تشريعية فليس الأمر و البعث من نمط الإرادة لأنّ إرادة الله هي تكوينيّةٌ) فلا محالة ينبعث للشخص شوق إلى ما يوجب حصول فعل الغير اختيارا، و هو تحريكه إلى الفعل، فالإرادة التشريعية ليست ما تعلق بالتحريك و البعث ـ فإنهما من أفعاله (التكوينية) فلا مقابلة بين التشريعية و التكوينية ـ بل التشريعية هي الشوق المتعلّق بفعل الغير اختياراً.

2. و أما إذا لم يكن لفعل الغير فائدة عائدة إلى الشخص، فلا يعقل تعلّق الشوق به (فلا يطلق عليها الإرادة التشريعية بل تعد إرادة تكوينية لنفس أفعاله تعالى) بداهة أن الشوق النفساني لا يكون بلا داع، نعم ربما يكون إيصال النفع إلى الغير بتحريكه ـ أمرا، أو التماسا، أو دعاء ـ ذا فائدة عائدة إلى الشخص، فينبعث الشوق إلى ايصال النفع بالبعث و التحريك، و لا وجه لعدّ مثله إرادة تشريعية، فان متعلّقها (الإرادة التشريعية) إيصال النفع إلى الغير بتحريكه، و هو فعله لا فعل الغير (إذ لا تعود فائدة من البعث إلى الشخص).

إذا عرفت ما تلونا عليك فاعلم: أن حقيقة إرادته ـ تبارك و تعالى ـ في مرتبة ذاته ابتهاجُ ذاته بذاته (فيشتاق إلى حبّ ذاته) لما سمعت غير مرة: أنه ـ تعالى ـ صرف الوجود، و الوجود ـ بما هو وجود ـ خير محض، فهو صرف الخير، و الخير هو الملائم اللذيذ الموجب للابتهاج و الرضا، فهو صرف الرضا و الابتهاج، كما كان صرف العلم و القدرة ـ لا ان منه ما هو علم، و منه ما هو قدرة، و منه ما هو إرادة ـ فالمراد بالإرادة الذاتية نفسُ ذاته المقدّسة بالذات (بخلاف الإرادة الفعلية ـ كإرادة الخلق ـ التي تعود إلى الإرادة الذاتية) كما أن المعلوم (الأوّلَ قبلَ أيّ شيئ) في مرتبة ذاته بالذات نفسُ ذاته (فلا تغايرَ بين العالم و العلم و المعلوم في ذات الله تعالى) و كما أن غيره (تعالى) معلوم ـ بنفس علمه بذاته ـ بالعرض و التّبع، كذلك غيرُه (من المخلوقين) محبوب بالعرض و التبع بنفس محبة ذاته لذاته (و هي الإرادة بالعرض لأنّها محبوبة بالعرض).

(و النكتة المثاليّة هنا هي:)و كما أنّ كل ما يوجد في دار الوجود له نحوٌ من الحضور في مرتبة الذات لا بالذات بل بالعرض، كذلك كلّ ما يدخل في دار التحقق له نحو من المرادية و المحبوبيّة في مرتبة الذات بمرادية الذات، بمرادية اخرى بالعرض لا بالذات، و إن كان لكلّ موجود معلومية اخرى (بالعرض) و مرادية اخرى في غير مرتبة الذات.

و عوناً لهذا الكلام نستذكرُ الآية التالية: و إن من شيئ إلا عندنا خزائِنُه و ما نُنزّله إلا بقدر معلوم.[3] فما سوى الله حتى المجردات قد اندرَجت ضمن خزينة علم الله، فالخزينة بمعنى المَنبع، فكلّ شيئ قبل خلقه قد حضر لدى علم الله و حيث إن الله يُعدّ منبعَ إفاضة كلّ الموجودات بدايةً من السماوات و ختاماً إلى الأرضين، فحقيقتُها الجذريّة قد تحقّقت لدى الله منذ الأزل، بحيث إنها كانت متعلقاتِ الإرادة الإلهية بالعرض، و أما الإرادة الذاتية فقد تعلّقت بذاتِه فحسب، ولهذا فما سوى الله يُعدُ محبوباً و مراداً بالعرض، ثم أكملَ المحقّق حوارَه قائلاً:

و من ذلك كله يظهر للفَطِن العارِف: أنّ النّظام التامّ الإمكانيَّ صادرٌ على طبق النظام الشريف الربّانيّ، و هذا أحد الأسرار في عدم إمكان نظام أشرفَ (و أعلى) من هذا النظام (إذ هذا النظام الموجود قد خُلِق وفقَ العلم المطلق الإلهيّ فعلمُه المطلق تَستَدعي تحقّقَ نظامٍ بهذه الكيفيّة المُميّزة ، فلا يُعقَلُ تحقّق نظامٍ يُغايرُ هذا النّظام الأتمّ إذ النظام التامّ الإمكاني قد تجلت من ذاته الربانيّ تماماً) و حيث لم يقع الكفر من المؤمن و الإيمان من الكافر، كَشَف ذلك عن عدم تعلّق الإرادة الذاتية بهما (بل قد تعلقت إرادة تشريعية بفعل الغير بالعرض) و عدم دخولهما (الإيمان و الكفر) في النظام الشريف الرباني، و إلّا (لو اندرج الإيمان للمؤمن و الكفر للكافر ضمن الإرادة التكوينية الذاتية) لوُجِدا في النظام التامّ الإمكانيّ (وتحقّق المراد مؤكّداً بحيث لآمنَ كافّتُهم بالإرادة الذاتيّة، بينما إرادتُه العرضية التشريعية قد تعلقت بأفعال المكلّفين مع اختيارِهم الكفر أو الإيمان)

نعم، من جملة النظام التامّ- الذي لا أتمّ منه- نظام إنزال الكتب، و إرسال الرسل، و التحريك إلى ما فيه صلاح العباد، و الزجر عما فيه الفساد. فالمراد بالإرادة الذاتية بالعرض لا بالذات، هذه الامور دون متعلقاتها، فلا أثر للارادة التشريعية في صفاته الذاتية- جلّت ذاته، و علت صفاته- لكنه لا بأس بإطلاقها على البعث و الزجر، كما في الخبر الشريف المرويّ في توحيد الصدوق (قدس سره) بسنده عن أبي الحسن- عليه السلام- قال- عليه السلام-: «إن للّه إرادتين و مشيّتين: إرادة حتم، و ارادة عزم، ينهى و هو يشاء، و يأمر و هو لا يشاء»[4] - الخبر- و هو ظاهر في أن الإرادة التشريعية حقيقتها الأمر و النهي، و أن حقيقة الإرادة و المشيّة هي الإرادة التكوينية.»[5]

---

[1] اصول الكافي- نشر المكتبة الاسلامية- : 1/ 85- 86/ باب الإرادة ..، و توحيد الصدوق(رحمه اللّه)- باب صفات الذات و الأفعال/ الحديث 15- 19/ ص: 146- 148.

[2] القبسات للسيد الداماد(رحمه اللّه)- تحقيق الدكتور مهدي محقق- ص: 322، و الأسفار 6: 333.

[3] سورة الحجر، الآية 21.

[4] توحيد الصدوق(رحمه اللّه)- نشر جماعة المدرّسين- ص: 64 و هو مقطع من الحديث: 18.

[5] نهاية الدراية في شرح الكفاية، ج1، ص: 283.